فشو التجارة
من علامات الساعة الصغرى

ذكرنا في الجمعة الماضية حديث ابن مسعود رضي الله عنه والذي ذكر فيه النبي صلى الله عليه وسلم عدة أمور تكون بين يدي الساعة فقال : " إِنَّ بَيْنَ يَدَيِ السَّاعَةِ تَسْلِيمَ الْخَاصَّةِ، وَفُشُوَّ التِّجَارَةِ، حَتَّى تُعِينَ الْمَرْأَةُ زَوْجَهَا عَلَى التِّجَارَةِ، وَقَطْعَ الْأَرْحَامِ، وَشَهَادَةَ الزُّورِ، وَكِتْمَانَ شَهَادَةِ الْحَقِّ، وَظُهُورَ الْقَلَمِ ".

تكلمنا في الجمعة الماضية عن العلامة الأولى التي ذكرها النبي صلى الله عليه وسلم من علامات الساعة الصغرى وهي تسليم الخاصة ونتكلم اليوم بعون الله وتوفيقه عن العلامة الثانية وهي فشو التجارة.

والمقصود كثرتها وانتشارها بين الناس.

ذكر الله تعالى التجارة في القرآن، حيث قال سبحانه: { يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُواْ لاَ تَأْكُلُواْ أَمْوَالَكُمْ بَيْنَكُمْ بِالْبَاطِلِ إِلاَّ أَن تَكُونَ تِجَارَةً عَن تَرَاضٍ } [النساء: ٢٩].

وقال عز اسمه: { وَأَحَلَّ اللهُ الْبَيْعَ وَحَرَّمَ الرِّبَا } [البقرة: ٢٧٥].

{فَإِذَا قُضِيَتِ الصَّلَاةُ فَانْتَشِرُوا فِي الْأَرْضِ وَابْتَغُوا مِنْ فَضْلِ اللَّهِ وَاذْكُرُوا اللَّهَ كَثِيرًا لَعَلَّكُمْ تُفْلِحُونَ } [الجمعة: ١٠]

وقال جل ذكره {وَآخَرُونَ يَضْرِبُونَ فِي الأَرْضِ يَبْتَغُونَ مِن فَضْلِ اللَّهِ } [المزمل: ٢٠]

وجاء في صحيح البخاري قول رسول الله صلى الله عليه وسلم: ((أطيب ما يأكل الرجل من كسبه)) والكسب: التجارة.

قال صلى الله عليه وسلم: ((التاجر الصدوق مع النبيين والشهداء والصالحين وحسن أولئك رفيقاً))

وقد كان رسول الله صلى الله عليه وسلم برهة من الدهر تاجراً مسافراً، وباع واشترى حاضراً، واشتهر أمره في ذلك، قال المشركون: ما لهذا الرسول يأكل الطعام ويمشي في الأسواق فأوحى الله تعالى إليه { وَما أَرْسَلْنَا قَبْلَكَ مِنَ الْمُرْسَلِينَ إِلَّا إِنَّهُمْ لَيَأْكُلُونَ الطَّعَامَ وَيَمْشُونَ فِي الْأَسْوَاقِ } [الفرقان: ٢٠] فأخبر جل اسمه أن الأنبياء قبله قد كانت لهم تجارات.

وقد ورد أن الفارق عمر رضي لله عنه كان يقول: ما ميتة بعد القتل في سبيل الله أحب إلي من أن أموت بين شعبتي رحلي أضرب في أرض الله، وأبتغي من فضل الله.

وعليه فليس فكل ما أخبر به الرسول - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - بظهوره آخر الزمان محرم ويقتضي الدم بل هي أخبار عن علامات تكون بين يدي الساعة منها ما يقتضي الذم، مثل: قطع الأرحام وفشو شهادة الزور والهرج والزنا والتكالب على الدنيا، ومنه ما لا يقتضي الدم بل هو من المعجزات كانشقاق القمر ومنها ما يقتضي المدح من وجه والذم من وجه آخر، مثل: فشو التجارة، فإذا كان المقصود من ورائها التكالب على الدنيا والإيثار بحطامها، فهذا مذموم، وإن كان طلبها من أجل إعمال المال في دين الله وتقوية شوكة المسلمين فهذا مما ليس به بأس، بل قد يكون مطلوبا لجماعة المسلمين.

وقرن صلى الله عليه وسلم بين شيوع أمر التجارة بين الناس وبين خروج المرأة للعمل مع زوجها للتجارة وهذا لابد له من شروط وضوابط شرعية وما نراه الآن من خروج المرأة إلى التجارة بهذه الصورة التي نراها اليوم لا يقرها الشرع ويقتضي الذم وتنبيه المسلم على الاحتراز من هذا الأمر.

وحتى لا نقع في هذا التحذير النبوي المضمن في هذا الحديث فلابد من الأخذ في الاعتبار لثلاثة محاور:

الأول وهو التحذير من الركون للدنيا وبيان فتنتها.

الثاني في بيان أحكام التجارة. وهذا سبق الكلام عنه في خطبة آداب السوق.

الثالث في ضوابط خروج المرأة للعمل.

حب الدنيا:

روى أحمد وأبو داود عن ثوبان، قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: «يوشك الأمم أن تداعى عليكم كما تداعى الأكلة إلى قصعتها»، فقال قائل: ومن قلة نحن يومئذ؟ قال: «بل أنتم يومئذ كثير، ولكنكم غثاء كغثاء السيل، ولينزعن الله من صدور عدوكم المهابة منكم، وليقذفن الله في قلوبكم الوهن»، فقال قائل: يا رسول الله، وما الوهن؟ قال: «حب الدنيا، وكراهية الموت»

التداعي الاجتماع ودعاء البعض بعضا والمراد من الأمم فرق الكفر والضلالة

يوشك الأمم) أي يقرب فرق الكفر وأمم الضلالة (أن تداعى عليكم) بحذف إحدى التائين أي تتداعى بأن يدعو بعضهم بعضا لمقاتلتكم وكسر شوكتكم وسلب ما ملكتموه من الديار والأموال (كما تداعى الأكلة) ضبط في بعض النسخ الصحيحة بفتحتين بوزن طلبة وهو جمع آكل وقال في المجمع نقلا عن المفاتيح

شرح المصابيح ويروى الأكلة بفتحتين أيضا جمع آكل انتهى وقال فيه قبيل هذا ورواية أبي داود لنا الآكلة بوزن فاعله
وقال القارىء في المرقاة الآكلة بالمد وهي الرواية على نعت الفئة والجماعة أو نحو ذلك كذا روي لنا عن كتاب أبي داود وهذا الحديث من أفراده ذكره الطيبي رحمه الله
ولو روى الأكلة بفتحتين على أنه جمع آكل اسم فاعل لكان له وجه وجيه انتهى
قلت قد روى بفتحتين أيضا كما عرفت والمعنى كما يدعو أكلة الطعام بعضهم بعضا (إلى قصعتها) الضمير للأكلة أي التي يتناولون منها بلا مانع ولا منازع فيأكلونها عفوا وصفوا كذلك يأخذون ما في أيديكم بلا تعب ينالهم أو ضرر يلحقهم أو بأس يمنعهم قاله القارىء قال في المجمع أي يقرب أن فرق الكفر وأمم الضلالة أن تداعى عليكم أي يدعو بعضهم بعضا إلى الاجتماع لقتالكم وكسر شوكتكم ليغلبوا على ما ملكتموها من الديار كما أن الفئة الآكلة يتداعى بعضهم بعضا إلى قصعتهم التي يتناولونها من غير مانع فيأكلونها صفوا من غير تعب انتهى (ومن قلة) خبر مبتدأ محذوف وقوله (نحن يومئذ) مبتدأ وخبر صفة لها أي أن ذلك التداعي لأجل قلة نحن عليها يومئذ (كثير) أي عددا وقليل مددا (ولكنكم غثاء كغثاء السيل) بالضم والمد وبالتشديد أيضا ما يحمله السيل من زبد ووسخ شبههم به لقلة شجاعتهم ودناءة قدرهم (ولينزعن) أي ليخرجن (المهابة) أي الخوف والرعب (وليقذفن) بفتح الياء أي وليرمين الله (الوهن) أي الضعف وكأنه أراد بالوهن ما يوجبه ولذلك فسره بحب الدنيا وكراهة الموت قاله القارىء (وما الوهن) أي ما يوجبه وما سببه
قال الطيبي رحمه الله سؤال عن نوع الوهن أو كأنه أراد من أي وجه يكون ذلك الوهن (قال حب الدنيا وكراهية الموت) وهما متلازمان فكأنهما شيء واحد يدعوهم إلى إعطاء الدنية في الدين من العدو المبين ونسأل الله العافية.
د عن ابن عمر، قال: سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول: «إذا تبايعتم بالعينة، وأخذتم أذناب البقر، ورضيتم بالزرع، وتركتم الجهاد، سلط الله عليكم ذلا لا ينزعه حتى ترجعوا إلى دينكم»
العينة بالكسر وهو أن يبيع من رجل سلعة بثمن معلوم إلى أجل مسمى، ثم يشتريها منه بأقل من الثمن الأول.
يراجعوا دينهم: قال المناوي: أي: حتى يرجعوا عن ارتكاب هذه الخصال لامذمومة، وفي جعلها إياها من غير الدين وأن مرتكبها تارك للدين مزيد زجر وتهويل وتقريع لفاعله.
وفي المسند والصحيحين عن النبي صلى الله عليه وسلم قال: ((فو الله ما الفقر أخشى عليكم، ولكن أخشى عليكم أن تبسط عليكم الدنيا كما بسطت على من كان قبلكم، فتنافسوها كما تنافسوها فتهلككم كما أهلكتهم))، وفي الترمذي وصحيح الحاكم عن كعب بن عياض رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم قال: ((إن لكل أمة فتنة، وفتنة أمتي المال)) وإنما يكونُ المالُ فتنةً في حق أولئك الذين يستكثرون منه استكثاراً يُفضي إلى الانصراف عن القيام بواجبات الدين في العبادات والمعاملات والأخلاق، ويجنونَه بطُرُق غير مشروعةٍ لم يأذن بها الله كالربا .
قال بعض السلف: بئس الرفيقان: الذهب والفضة، لا ينفعانك حتى يفارقانك. أي: أن العبد لا ينتفع بالذهب والفضة إلا إذا أنفقهما، فبئس الرفيقان هما.
وقال بعضهم: إنما سمي الذهب ذهباً؛ لأنه يذهب، وسميت الفضة فضة؛ لأنها تنفض.

المحور الثالث: ضوابط خروج المرأة من للعمل.

أن يكون الخروج لحاجة شخصية أو حاجة المجتمع :
فقد أمر الله تبارك وتعالى نساء النبي صلى الله عليه وسلم بالقرار في البيوت ، ونساء الأمة تبعٌ لهن في ذلك .
قال تعالى : " وقرن في بيوتكن ولا تبرجن تبرج الجاهلية الأولى " وهذه الآية جاءت ضمن سلسلة آداب أدب الله تبارك وتعالى بها أمهات المؤمنين الطاهرات العفيفات زوجات النبي صلى الله عليه وسلم ونساء الأمة تبعٌ لهن في تلك الآداب ، فقد الإمام ابن كثير ـ رحمه الله تعالى ـ في تفسير الآية التي قبلها مباشرة : هذه آداب أمر الله تعالى بها نساء النبي صلى الله عليه وسلم ونساء الأمة تبعٌ لهن في ذلك .
{ وَلَمَّا وَرَدَ مَاءَ مَدْيَنَ وَجَدَ عَلَيْهِ أُمَّةً مِنَ النَّاسِ يَسْقُونَ وَوَجَدَ مِنْ دُونِهِمُ امْرَأَتَيْنِ تَذُودَانِ قَالَ مَا خَطْبُكُمَا قَالَتَا لَا نَسْقِي حَتَّى يُصْدِرَ الرِّعَاءُ وَأَبُونَا شَيْخٌ كَبِيرٌ} [القصص: ٢٣]

عدم التفريط في حق الزوج أو الأولاد :

حديث عبد الله بن عمرو بن العاص ـ رضي الله عنهما ـ قال : قال رسول الله ـ صلى الله عليه وسلم ـ : يا عبد الله ألم أخبر أنك تصوم النهار وتقوم الليل فقلت بلى يا رسول الله قال فلا تفعل صم وأفطر وقم ونم فإن لجسدك عليك حقا وإن لعينك عليك حقا وإن لزوجك عليك حقا وإن لزورك عليك حقا"

"المرأة راعية في بيت زوجها ومسئولة عن رعيتها".

ملائمة العمل لطبيعة المرأة : كطبيبة للنساء أو قابلة للنساء أو حائكة للنساء أو معلمة للنساء.

الالتزام باللباس الشرعي :

اشترط الفقهاء على للخروج من بيتها أن تلتزم باللباس الشرعي والذي يغطي جميع بدنها حتى الوجه والكفين وخاصة في حال خوف الفتنة وانتشار الفساق، ويشترط أيضا في لباس المرأة المسلمة أن لا يكون لبسها زينة في نفسه ، وألا يشبه لباس الرجال ، وألا يشبه لباس الكافرات ، وأن يكون غليظاً لا يشف ، وأن يكون واسعاً لا يصف .

عدم مس الطيب وهو العطر :

روى أبو موسى الأشعري ـ رضي الله عنه ـ أن رسول الله ـ صلى الله عليه وسلم ـ قال : أيما امرأة استعطرت ثم مرت على القوم ليجدوا ريحها فهي زانية .

عدم الخلوة أو الاختلاط بالرجال :

يشترط لخروج المرأة للعمل المباح ألا يكون هناك خلوة برجل أجنبي عنها ، وألا يكون هناك اختلاط بالرجال لغير ضرورة .

{ وَلَمَّا وَرَدَ مَاءَ مَدْيَنَ وَجَدَ عَلَيْهِ أُمَّةً مِنَ النَّاسِ يَسْقُونَ وَوَجَدَ مِنْ دُونِهِمُ امْرَأَتَيْنِ تَذُودَانِ قَالَ مَا خَطْبُكُمَا قَالَتَا لَا نَسْقِي حَتَّى يُصْدِرَ الرِّعَاءُ وَأَبُونَا شَيْخٌ كَبِيرٌ} [القصص: ٢٣]

روى أبو داود في سننه عن أسيد بن حضير أنه سمع رسول الله ـ صلى الله عليه وسلم ـ وهو خارج من المسجد وقد اختلط الرجال مع النساء في الطريق يقول للنساء : استأخرن فإنه ليس لكن أن تحققن الطريق .